جامعة القادسيـة محاضرة اللغة العربيـــة

كلية القانون المرحلة الثانية

أهمية اللغة العربية لطالب كلية القانون

مدرس المادة

سندس محمد عباس السعيدي

٢٠٠٨/٩/١٤

ليس ثمة مهنة كالمحاماة من حيث احتياج صاحبها إلى ثقافة معمقة واسعة في جميع ميادين المعرفة الإنسانية من ضمنها دراية بعلم المصطلح وعلم اللغة. ومن المفيد جدا أن تتضمن مناهج كليات الحقوق دروسا في هذين الحقلين. ولعل هذه الحاجة تفسر لنا لماذا تبدأ دراسة القانون في الجامعات البريطانية والأمريكية بعد حصول الطالب على الإجازة (الليسانس أو البكلوريوس) في كلية الآداب والعلوم الإنسانية، وليس كما هو الحال عندنا في البلاد العربية حيث يلتحق الطلاب بكليات الحقوق بعد المدرسة الثانوية مباشرة

المحامي واللغة:

ولما كانت القوانين تُصاغُ باللغة العربيةومرافعة المحامي تجري ـا كذلك، فإن امتلاك ناصية اللغة، استيعابا وتعبيرا، ضروري لا لمعرفة فصول القانون ومواده منطوقا ومفهوما فحسب، وإنما كذلك لاستخدام اللغة المؤثرة ببلاغتها من غير إطناب ممل ولا إيجاز مخل، والمؤثرة بأسلوب إلقائها المطبوع دون تكلف مصنوع.

التعريف:

ولعل(التعريف) من أهم الأدوات اللغوية والمنطقية والاصطلاحية التي يستخدمها المحامي في مهنته؛ لأن إنزال العقوبة يتطلب أولا تحديد ماهية الفعل ومطابقته للنموذج القانوني للجريمة المنصوص عليها

ببعديها المادي والمعنوي. فإذا كان المرء، على سبيل المثال، قد تفوه بشيء ما في حق موظف عمومي، ومثل أمام القضاء بتهمة إهانة موظف عمومي أثناء قيامه بوظيفته طبقا للقانون الجنائي ، فقد يجد محامي المتهم أن ما قاله موكله (رأيا شخصيا) أو (ملاحظة بريئة) وليس (إهانة) أو (قذفا) أو (سبا علنيا). هنا نحتاج إلى تعريف هذه المفردات خصوصا إذا ما علمنا أن كثيرا من المفردات غير معرّفة في القانون أو معرّفة تعريفا يشوبه النقص. فجميع القوانين تعتورها ثغرات هنا وهناك؛ وقد يكون بعض هذه الثغرات مقصودا، لإضافة المرونة على القانون وفسح ا ال لخرق القانون بصورة قانونية.ومن هذه الثغرات القانونية غموض القانون أي عدم وضوح معنى النص من لفظه؛ وهنا نحتاج إلى قرائن أخرى لتبيين المعنى الذي رمي إليه المشرّع فعلا، أو المعنى الذي لصالحنا.

تعريف الإهانة:

ومن الأمثلة على هذه الثغرات الثغرة المتعلقة بتعريف الإهانة في مثالنا السابق والمنصوص عليها من القانون الجنائي إذ ينص على ١ن يعاقب بالحبس أو الغرامة ، من أهان أحدا من الموظفين العموميين أو من رؤساء أو رجال القوة العامة أثناء قيامهم بوظائفهم أو بسبب قيامهم ا، بأقوال أو إشارات أو ديدات وذلك بقصد المساس بشرفهم أو بشعورهم أو الاحترام الواجب لسلطتهم.

في هذه (المادة) يشترط في القول الذي ينطبق عليه النموذج القانوني أن يكون بقصد المساس بشرف الموظف أو بشعوره أو الاحترام الواجب لسلطته.ولنفترض أن مواطنا كان يراجع موظفا عموميا للحصول على شهادة رسمية، ولا حظ أن الموظف كان متشاغلا مرة بشرب القهوة ومرة بالحديث مع زميلته، ومرة بالهاتف. ثم قال المواطن للموظف: " يا سيدي، أنت تتهاون في عملك". ويلاحظ هنا أن التهاون والإهانة والهوان (وهو الذل والاحتقار) مشتقة من جذر واحد في اللغة. وكان قصده من ملاحظته الإسراع في الحصول على الشهادة وليس المساس بشعور الموظف أو بشرفه، فهل ينطبق عليه القول المذكور؟

إذن نحن هنا في حاجة أولا إلى تعريف لفظ (الإهانة) تعريفا شافيا، أو تعريفا جامعا مانعا كما يقول المناطقة بحيث نخرج منه القول الذي يمكن أن يُعدّ (ملاحظة) أو (رأيا) وحرية التعبير عن الرأي يكفلها القانون. ونحن بحاجة، ثانيا، إلى دحض وجود قصد الإهانة لدى موكلنا لأن المشرّع لا يعاقب على الجنايات والجنح، إلا إذا توفر الركن المعنوي، أي إلا إذا توفرت النية الإجرامية.

وبعبارة أخرى فإن محامي الدفاع يسعى إلى هدم أحد أركان الجريمة الثلاثة:

١) الركن القانوني

٢) الركن المادي

٣) الركن المعنوي

وعلى الرغم من الترابط القائم بين هذه الأركان الثلاثة فإن الركنين الأول والثالث (أي القانوني والمعنوي) يعتمدان إلى حد ما على تعريف عناصرهما اللفظية والنفسية، بعكس الركن المادي الذي يتوقف على فعل إجرامي، إيجابي كالقتل والسرقة والنصب، أو الإحجام عن مساعدة شخص في حالة الخطر أو عدم التبليغ عن جريمة. وكثيرا ما يبحث المحامي عن ثغرة في أحد الركنين القانوني والمعنوي.

أنواع التعريف:

ويتأتى كثير من الثغرات في القوانين عادة من التعريفات مناط الاختلاف بين اللغويين والمناطقة والمصطلحيين. فإذا طلبنا من أحدهم تعريف لفظ (العين)، قال اللغوي: ضعه في جملة لأستطيع تعريفه. وقال المنطقي: أرني الشيء أو الذات الذي يدلّ عليه هذا اللفظ لأعرّفه لك. وقال المصطلحي: قل لي لأي حقل علمي ينتمي مفهومه لأتمكن من تعريفه. وبعبارة أخرى، هل نريد معرفة معنى الكلمة في سياقها اللغوي، أم نتوخى معرفة خصائص الشيء الذي تدل عليه تلك الكلمة، أم معرفة خصائص المفهوم الذي تعبر عنه تلك الكلمة.

وهكذا نجد أنفسنا أمام ثلاثة أنواع من التعريفات:

١) التعريف اللغوي، ويسميه بعضهم بالتعريف العلا قي، لأنه يوضح معنى الكلمة في سياقها اللغوي، أي من خلال علاقا ـا مع الألفاظ الأخرى المكوّنة، للجملة. فكلمة (العين) يختلف معناها في

الجملتين الآتيتين: (نظر إلى حاله بعين العطف) و(شرب من عين جارية)، وذلك بسبب السياق في كل منهما.

٢) التعريف المنطقي، ويسميه بعضهم بالتعريف الجوهري، لأنه يسعى إلى تحديد الخصائص الجوهرية للشيء أو الذات، وليس للفظ الذي يدل عليه. وهنا يمكن أن يصاغ التعريف المنطقي في واحد من قالبين هما:

أ- التعريف بالحد، أي تحديد نوع الشيء المعرّف وفصله، فعندما نعرّف الإنسان (حيوان ناطق) يدل الشق الأول على النوع الذي ينتمي إليه الإنسان، أما الشق الثاني وهو النطق فبمثابة الفصل الذي يميز الإنسان عن بقية أفراد النوع الحيواني. وهذه هي الخصائص الجوهرية للإنسان.

ب- التعريف بالوصف، وفيه تذكر الخصائص الجوهرية وغير الجوهرية للشيء المعرَّف، فإذا عرّفنا الإنسان بأنه حيوان منتصب يمشي على رجلين ويسمع وينطق، نكون قد استخدمنا تعريفا بالوصف.

٣) التعريف المصطلحي، الذي لا يعرّف اللفظ ولا يعرّف الشيء الذي يدل عليه اللفظ وإنما يعرّف المفهوم أو التصور الحاصل في الذهن عن الشيء. ويتكون هذا التصور من الخصائص المنطقية والوجودية مموعة من الأشياء. فالتصور الحاصل في أذهاننا للسيارة لا يمثل سيارة مرسيدس أو سيارة فولكس فاكن من نوع الخنفساء ولا سيارة بورش المكشوفة، وإنما تصور للخصائص المشتركة لهذه السيارات المتعددة الأشكال والأنواع والمحركات. وهذا ما يطلق عليه علم المصطلح بالمفهوم. ولا

يسمى اللفظ الذي يدل على المفهوم كلمة بل (اصطلاحا) أو (مصطلحا). ويمكننا أن نميز بين (الكلمة) و(المصطلح) بعدّة طرق:

الأولى: أن نقول بأن للكلمة معنى في حين أن للمصطلح مفهوما.

الثانية: أن نقول إن الكلمة تنتمي إلى لغة العامة، أما المصطلح فينتمي إلى لغة متخصصة؛ أي اللغة العلمية أو التقنية. فإذا قلنا (شعرت بالعطش فشربت الماء) فلفظ (الماء) هنا كلمة تنتمي إلى لغة العامة. أما إذا قلنا في درس الكيمياء (إن الماء يتكون من ذرتين من الهيدروجين وذرة من الأوكسجين) فالماء هنا مصطلح ينتمي إلى اللغة العلمية.

ولا نستطيع أن نعرّف المفهوم بدقّة ما لم نحدد موقعه من النظام ألمفهومي

للحقل العلمي الذي ينتمي إليه. فالمفاهيم تنتظم في أنظمة مفهوميةتعطيها معناها و بها دلالتها. فإذا ذكرنا عبارة (الضوء الأصفر)مجردة فإ ا تنتمي إلى اللغة العامة. ولكن إذا أدخلنا الضوء الأصفر في نظام معلوم أصبح رمزا أو مصطلحا لمفهوم معين. فعندما نضع الضوء الأحمر والضوء الأصفر والضوء الأخضر في ترتيب معين وفي إطار معين عند تقاطع الطرق، أصبح لدينا منظومة لإشارات المرور وأصبح لكل ضوء مفهومه الخاص. وتنمي هذه المنظومة إلى نظام مفهومي أوسع أو حقل مفهومي أكبر يمكن أن نطلق عليه اسم نظام المرور أو حقل المواصلات.

المحامي والتعريف المصطلحي:

ولكي يعرّف المحامي مصطلحا قانونيا ما ينبغي عليه أن يحدد المنظومة ألمفهوميه التي ينتمي إليها ذلك المصطلح: هل هي منظومة القانون الجنائي أم منظومة الأحوال الشخصية، مثلا؟ ثم يحد الخصائص الرئيسة للمفهوم الذي يعبّر عنه ذلك المصطلح.ثم يحدد موقع ذلك المفهوم في منظومته ألمفهوميه من خلال علاقاته بالمفاهيم ا اور المتصلة به. ويستطيع المحامي أن يعدّ قائمة بالخصائص التي يشترك فيها المفهوم موضوع البحث مع المفاهيم الأخرى ا اورة له المتصلة به، وقائمة أخرى بالخصائص التي ينفرد ا دون سواه من المفاهيم، لتتضح الصورة.

قدم المصطلح القانوني وشيوعه في اللغة العربية:

إن صعوبة تحديد العناصر الجوهرية المميزة للمصطلح القانوني في اللغة العربية نابعة من كونه من أقدم المصطلحات التقنية في بلاد العرب وأوسعها انتشارا لا بفضل الشريعة الإسلامية فحسب، وإنما كذلك لأن بلادنا مهد التشريعات ومهبط الرسالات السماوية ومنها أخذ العالم كيفية تنظيم العدالة في ا تمع. ولم يكن الملك البابلي حمو رابي (١٧٩٢-١٧٥٠ق.م.) أقدم من سنّ القوانين، وإنما، في حقيقة الأمر، أقدم من جمع القوانين في مدونة واحدة سطّرها على مسلة كبيرة وضعت في مدخل مدينة بابل ليعرف المواطنونحقوقهم وواجبا م. ولكن الرسم الذي ظهر في أعلى المسلة

أعطى الانطباع الخاطئ بأن تلك القوانين جديدة كل الجدّة؛ فالرسم يبين الملك حمو رابي واقفا أمام ألاه الشمس الجالس على العرش وهو يتسلم منه العصا وشريط القياس وهما علامة العدل آنذاك، كما نستعمل اليوم علامة الميزان دلالة على العدل.إن حمو رابي جمع القوانين التي كانت سارية المفعول في زمانه وأضاف إليها ورتبها في مدونة واحدة، نالت من الشهرة والانتشار ما يسرّ لها التأثير في غيرها من الشرائع التي جاءت بعدها. ولكن حمو رابي سُبق في ميدان التشريع من لدن كثير من ملوك السومريين خاصة المشرع العظيم الملك كارنيجا الذي سبق حمو رابي بحوالي ألف عام.

إن لتأصّل المصطلح القانوني وشيوعه في اللغة العربية فوائده بلا شك، بيد أن قِدم المصطلح القانوني وشيوعه يؤديان إلى شحنه بحمولة نفسية واجتماعية تجعل من الواجب التعامل معه بحذر شديد، لئلا يتسرب إلى مفهومه خصائص جوهرية أو عرضية من العرف والعادات الاجتماعية مما لم يقصدها المشرع الوضعي.

لغة القانون واللغة القانونية:

يفرّق بعضهم بين لغة القانون واللغة القانونية، فيستعمل المصطلح الأول للدلالة على صياغة مواد أو فصول القانون، في حين يستعمل المصطلح الثاني للإشارة إلى اللغة التي يستعملها القضاة والمحامون وكتاب العدل وغيرهم من أبناء المهنة، وتختلف عادة عن اللغة العامة لاشتمالها على عدد كبير من المصطلحات القانونية التي لا يستعملها عامة الناس في حيا م اليومية

وقد تطورت لغة القانون بمرور الأيام، فبعد أن كانت المواد تبدأ بالعقوبة التي تلحق بالجريمة فيقال،

مثلا، يعاقب بالحبس من فعل كذا، أصبحت تبدأ بالنموذج القانوني للجريمة ثم تذكر العقوبة.